[338] 28 - باب استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة. (3810) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن الحسن الحسيني، عن محمد بن موسى، عن علي بن حسان، عن علي بن الحسين العبدي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا - إلى أن قال - ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة - إلى أن قال - عدلت عند الله مائة ألف حجة، ومائة ألف عمرة، الحديث. 29 - باب استحباب غسل الزيارة. (3811) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن نعيم بن الوليد، عن يوسف الكناسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام) فأت الفرات واغتسل، الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

_____ الباب 28 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 3: 143 / 317. الباب 29 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 572 / 1. (1) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب. (2) يأتي في الحديث 1 الباب 31 من هذه الابواب، وفي الحديث 1 الباب 15 والحديث 1 و 2 الباب 27، والحديث 1 و 10 الباب 59، الحديث 1 و 2 الباب 88، والحديث 3 و 4 الباب 95، والباب 96 من أبواب المزار. (*) _____